مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023 ص 198 –208.

تاريخ الإرسال : 2022/09/01 تاريخ القبول : 2023/05/07

الآليات الوقائية، والقواعد الإجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم:21-15

(Preventive mechanisms and procedural rules developed to combat illegal speculation in low No: 15-21)

د.مريم لعجاج*

جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك ـ تامنغست(الجزائر)

ladjadj.m2205@gmail.com

الملخص:

بغرض احتواء الوضع الاجتماعي والاقتصادي، الذي عرفته الجزائر خاصة بعد تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد-19)، بانتشار ظاهرة المضاربة غير المشروعة، ومنعا لاستغلال الظروف لخلق حالة الندرة لا سيما، في المواد الضرورية أو تلك ذات الاستهلاك الواسع بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ضمانا لتوازن السوق، وحفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين، تولت الدولة إعداد إستراتجية وطنية لمكافحة الظاهرة والحد منها، وذلك بوضع آليات وقائية وقواعد إجرائية خاصة لمكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم: 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول عرض إستراتجية الدولة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، بالوقوف على أهم التدابير الوقائية التي تضمنتها، وشرح القواعد الإجرائية المستحدثة لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة بكل صورها، ومن ثم عرضها على الجهات القضاء في حال ثبوت قيامها.

الكلمات المفتاحية : الآليات الوقائية، المضاربة غير المشروعة، القواعد الإجرائية، مكافحة.

Abstract:

In order to contain the social and economic situation that Algeria has known, especially after the outbreak of the new epidemic of Corona (Covid-19), with the spread of the phenomenon of illegal speculation, and to prevent the exploitation of conditions to create state of scarcity, especially in the necessary materials or those with extensive consumption for the purpose of an unjustified

* المؤلف المرسل

increase in prices, in order to ensure market balance, in order to preserved the purchasing power of citizens, the International commission has undertaken to prepare a national strategy to combat and reduce the phenomenon, by setting up preventive mechanisms and special procedural rules to combat illegal speculation under low NO: 15-21 of December 28,2021.

Through this research paper, we will try to present the states strategy in combating illegal speculation. By identifying the most important preventive measures included, and explaining the procedural rules developed to examine the crime of illegal speculation in all its forms, and then presenting it to the judicial authorities in the event that is proven to exist.

Keyword: Preventive mechanisms, illegal speculation, procedural rules, combat.

مقدمة:

المضاربة كنشاط تجاري تعتبر محرك أساسي لعجلة الاستثمار والاقتصاد بشكل عام[1]، لكن أن تحيد عن المشروعية، وتلحق أضرار بالاقتصاد وتحدث ندرة[2] في السوق بشكل يهدد الأمن الغذائي والاجتماعي للمواطن فإنها تشكل بذلك جريمة يعاقب عليها القانون، فالمضاربة غير المشروعة هي في الأصل من الجرائم التقليدية التي نص عليها المشرع الجزائري سابقا في قانون العقوبات[3]، ونظرا لانتشار الظاهرة بشكل رهيب، وبروز سلوكيات مادية جديدة توحي إليها، خاصة بتزامنها وتفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، ألغى المشرع الجزائري تلك النصوص القانونية القديمة لعدم جدواها في الحد من المضاربة غير المشروعة، وارتأى وضع قواعد قانونية جديدة لها، بحيث وسع في صورها، وحصر تكيفها القانوني ما بين الجنحة والجناية، فأصدر القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يهدف من خلاله إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة[4].

ومن خلال القانون رقم 21-15 بين المشرع الجزائري ما المقصود بالمضاربة غير المشروعة بمفهومها الموسع على أنها" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخر"[5].

كما اعتبر بمفهوم القانون 21-15 خمس صور وأفعال مادية من قبيل المضاربة غير المشروعة حصرها فيما يلي[6]:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

فإذا كان المشرع الجزائري ومن أجل احتواء الظاهرة بكل صورها وسع في تكيفها، لاشك أنه يكون قد سطر آليات وقائية للحد من قيام جريمة المضاربة غير المشروعة بكل صورها، وفي نفس الوقت استحدث الإجراءات الكفيلة لمكافحتها، وتمثل هذه النقطة إشكالية هذا البحث مصاغة في السؤال التالي:

فيما تتمثل الآليات الوقائية والقواعد الإجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21-15؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى مبحثين: نخص **الأول** بدراسة آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، أما **الثاني**: بالقواعد الإجرائية المتبعة في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

بنصوص المواد: 3، 4، 5، 6 من القانون 21-15 حدد المشرع الجزائري إستراتجية الدولة وآلياتها لمنع وقوع المضاربة غير المشروعة، وكذا الجهات التي تتولى هذه الآليات.

المطلب الأول: الآليات الوقائية المتخذة من قبل الدولة

الدولة ممثلة بوزارة التجارة إلى جانب الهيئات المحددة بموجب القانون رقم 21-15 ملزمة بوضع إستراتيجية من أجل ضمان التوازن في السوق، وبأن تتخذ مجموعة من التدابير الوقائية وفقا لما هو وارد بنص المادتين 3 و4 منه، للحد من قيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

أولا- إستراتجية الدولة لضمان التوازن في السوق:

على الدولة أن تضع إستراتجية وطنية من أجل ضمان توازن السوق ذلك من خلال[7]:

- العمل والحرس على استقرار الأسعار، ولا يكون ذلك عن طريق ضبطها من قبل وزارة التجارة وفرض الرقابة عليها والتحكم في تغيراتها، حسب الظروف وبما يناسب القدرة الشرائية للمواطن،
- الحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين،
- منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، لا سيما منها المواد الضرورية أو تلك ذات الاستهلاك الواسع، على غرار (الحليب، الزيت ، السكر، و السميد... الخ).

ثانيا- الإجراءات الواجب على الدولة اتخاذها لتجسيد الإستراتجية ميدانيا:

من أجل تحقيق إستراتجية ضمان التوازن في السوق يجب على الدولة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات للحد من المضاربة غير المشروعة حصرها القانون رقم 21-15 في[8]:

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق،
- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة،
- تشجيع الاستهلاك العقلاني، عن طريق حث المواطنين على اقتناء إلا ما هو ضروري وبالقدر الذي يكفي الأسرة، وعدم اللجوء إلى تخزين المواد الاستهلاكية في البيوت،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة،
- منع أي تخزين أو سحب مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية المتخذة من قبل الجهات الأخرى غير الدولة

خول القانون رقم 21-15 لجهات أخر غير الدولة حق في المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة حددها في الجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام[9].

أولا- مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

يمكن أن تكون مساهمة الجماعات المحلية في الحد من المضاربة غير المشروعة من خلال التدابير الوقائية على نحو التالي:

- بتخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في فترة الأدعياء والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار،
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

ثانيا-: مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة:

يساهم المجتمع المدني (مساجد، أو جمعيات وطنية...الخ) وأيضا وسائل الإعلام لما لها من تأثير على الأفراد في الوقاية من تفشي جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال[10]:

- ترقية الثقافة الاستهلاكية، ونرى أنه يمكن في هذه النقطة تشجيع ثقافة العزوف على اقتناء هذه المواد الاستهلاكية في حالة رفع أسعارها بطريقة عشوائية ومباغتة، واللجوء إلى استعمال البديل إن وجد،
- تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك،
- محاربة الإخلال بقاعدة العرض والطلب، وتفعيل ذلك لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء (على غرار ما وقع في حالة تفشي وباء كوفيد-19) أو وقوع كارثة (كالحرائق، الفيضانات...الخ).

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

استحدث المشرع الجزائري في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة قواعد إجرائية خاصة للنظر في هذه الجريمة وعرضها على القضاء في حال ثبوتها لتوقيع العقاب المقرر لها على مرتكبيها، نص عليها في المواد: 7، 8، 9، 10، 11 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: معاينة الجريمة وتحريك الدعوى العمومية بشأنها

حدد القانون رقم 21-15 الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة، وكذا الجهات المخول لها تحريك الدعوى العمومية ذات الشأن.

أولا- معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

نظرا للآثار السلبية لجريمة المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني، والأمن الغذائي والاجتماعي للأفراد عزز المشرع الجزائري بموجب القانون 21-15 فئة الأشخاص المخول لهم معاينة هذه الجريمة بكل صورها الواردة في هذا القانون على النحو التالي[11]:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية[12]، لان معاينة الجرائم اختصاص أصيل لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية[13]، بحيث تكون مهمتهم تبعا لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها[14]، بمعنى جمع الاستدلالات بغية من أجل التوصل إلى الحقيقة[15]،

وفضلا عن رجال الشرطة القضائية يؤهل أيضا لمعاينة جريمة المضاربة غبر المشروعة:

2- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة المكلفة بالتجارة،

3- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

وحسب رأي أحد دارسي القانون أن المشرع الجزائري قد أصاب في هاتين الفئتين الأخيرتين نظرا لقرب هؤلاء الأعوان من ميدان السوق التجاري ومعرفتهم الكبيرة بشؤون التجارة والتجار، فضلا على قدرتهم على التعامل معهم بمرونة، ومن ثم الوقوف على الواقع الفعلي للسوق ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وكل صورها المنصوص عليها في القانون رقم 21-15[16].

ثانيا- تحريك الدعوى العمومية الخاصة في جريمة المضاربة غير المشروعة:

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدول في توقيع العقاب، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، هذه الرابطة تمثل تقرير حق الدولة في العقاب[17]، ومن أجل تحقيق ذلك في جريمة المضاربة غير المشروعة منح المشرع حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة بصفة تلقائية، كما يمكن تحريكها بناء على شكوى من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو من أي شخص متضرر[18].

1 – تلقائية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة: جعل المشرع من النيابة العامة سلطة للإدعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين[19]، لذا خصها بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه حتى توافر أركان الجريمة مع إمكانية نسبتها إلى الجاني[20]، واستثناءا تقيد سلطتها في رفع الدعوى إلى القضاء بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة نظرا للطبيعة الخاصة لبعض الجرائم (كالجرائم ذات الطابع المالي، أو تلك المتعلقة بالجمارك ...الخ)، لكن في جريمة المضاربة غير المشروعة ولخطورتها أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التلقائية في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، والذي يعني أنه للنيابة العامة أن تباشر إجراءاتها بصدد الجريمة التي وصلت إلى علمها تلقائيا دون أن تنتظر شكوى أو بلاغ من المجني عليه أو من أي شخص آخر لتعلقها بالنظام العام[21]، وذلك في أقرب الآجال احتراما للحق في سرعة الإجراءات[22]، فالنيابة بمجرد الوصول إلى علمها وقوع الجريمة وقيام الدلائل الكافية للمضاربة غير المشروعة تعمل على تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون أن تنظر وصول شكوى إليها بذلك[23].

2- تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى:

أجاز القانون وبصفة استثنائية لغير النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وهذا استثناء من قاعدة احتكار النيابة العامة للاتهام، على أن تحتفظ بالمباشرة[24]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بخصوص تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة بكل صورها.

فنظرا للطبيعة الخاصة لجريمة المضاربة غير المشروعة جعل المشرع إمكانية تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو من أي شخص متضرر، إذ يمكن لهاتين الجهتين إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض في جريمة المضاربة غير المشروعة بكل صورها[25].

وبخصوص الشكوى يرى بعض دارسي القانون أن المشرع الجزائري قد قيد إمكانية تحرير شكوى بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة في الشخص المتضرر دون باقي الأشخاص، وبالنسبة للجمعيات الأمر غامض فهل المشرع الجزائري يقصد كل الجمعيات الموجودة على المستوى الوطني الناشطة في مجال حماية المستهلك، أم يقصد فقط جمعيات حماية المستهلك التي تحمل بعد وطني أي صفة وطنية وبالتالي تستثنى الجمعيات البلدية والولائية من حق تقديم الشكوى؟[26]

فبخصوص شكوى المضرور، كما يعرفه كل دارس للقانون وحسب القواعد العامة أنه لا يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالحماية القضائية أو حق ما إلا الشخص الذي لحقه ضرر جراء سلوك مادي مخالف للقانون، وهو ما يصطلح عليه البعض الحق في التقاضي، ويعرف أيضا بتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور[27]، ومنح المشرع الجزائري الشخص المتضرر من المضاربة غير المشروعة الحق بإيداع شكوى أمام الجهات القضائية ما هو إلا سند ودعم في الكشف والتبليغ عن هذه الجرائم.

وبخصوص الجمعيات المشرع فقد حددها في أن تكون وطنية أولا ثم أن تكون ناشطة في مجال حماية المستهلك، وهو أمر ليس فيه غموض.

وباستقراء نصوص المواد المحددة للقواعد الإجرائية في قانون 21-15 لإثبات قيام أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وعرضها على الجهات القضائية نجد أن المشرع لم ينص على ضرورة تحرير محضر حجز يضمن السلع والبضائع محل جريمة المضاربة، مع أنه يمكن استغلاله كدليل إثبات،

المطلب الثاني: تفتيش المحلات السكنية والتوقيف للنظر بمناسبة جريمة المضاربة غير المشروعة

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات في إجراء تفتيش المحلات السكنية والتوقيف للنظر بمناسبة معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة نبينها فيما يلي:

أولا: إجراء تفتيش المحلات السكنية في جريمة المضاربة غير المشروعة:

يعد إجراء التفتيش من أشد الإجراءات خطورة، سواء نظرنا إليه في ذاته، أو من حيث ما قد يسفر عنه من نتائج، لتعلقه بحرية الفرد في سكينته، فهو إهدار لحرمة، لمساسه بالحرية الشخصية أو بحرمة السكن، وفي نفس الوقت له أهمية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة التي توصل إلى الحقيقة، فهو منتج للدليل ومن أهم الروافد الأساسية التي تزود

القضاء بالدليل سواء كان دليل إدانة أو دليل براءة، وهذا وجه آخر من أوجه الخطورة ، فقد تبنى الإدانة على هذا الدليل[28]، ما جعل المشرع لا يتركه على إطلاقه ونظمه بأحكام خاصة في الدستور[29]، وحدد في قانون الإجراءات الجزائية الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في إجراء التفتيش ليكون شرعية، ونظم الآثار والجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الشروط، ومن ثم مصير إجراء التفتيش في حد ذاته.

ومن أهم الشروط الموضوعية لإجراء تفتيش احترام التوقيت المحدد قانون بموجب نص المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إذ لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، ونظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 21-15 استثناء على مواقيت التفتيش بأن جعلها مفتوحة تكون في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة بكل صورها[30]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع جريمة المضاربة غير المشروعة في مصاف الجرائم الخطرة المنظمة العابرة للحدود، الإرهاب، المخدرات...الخ، التي خصها بهذا الاستثناء عند ممارسة إجراء التفتيش بمناسبتها.

ثانيا: إجراء التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة:

من أخطر الإجراءات التي يمكن يمارسها جهاز الضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري إجراء التوقيف للنظر الذي يمس بالحريات الفردية للأشخاص، ما جعل المشرع يضع له ضمانات دستورية صارمة لاحترامه[31]، ويسطر له في قانون الإجراءات الجزائية شروطا شكلية وموضوعية يجب احترامها عند ممارسته[32]، من بين هذه الشروط مدة التوقيف النظر التي حددها المشرع في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ب 24 ساعة تمدد استثناءا مرة واحدة إلى 48 ساعة، إلا أننا نجد المشرع حاد عن هذه القاعدة العامة في جريمة المضاربة غير المشروعة وبغض النظر عن أحكام المادتين 51و 65 من قانون الإجراءات الجزائية أقر استثناءا بخصوص تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بمناسبتها، فبإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص يجوز تمديد هذه المدة مرتين[33]، وبذلك يؤكد المشرع الجزائري على خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة، أي جعلها في مصاف الجرائم الخطير التي تهدد أمن الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

مما جعل البعض يرى أن المضاربة غير المشروعة جريمة تتطلب منح الوقت الكافي للرجال الشرطة القضائية في إعداد الملف الجزائي وتدعيمه بأدلة الإثبات اللازمة لتأكيد وقوعها وإسنادها لمرتكبيها وكل من ساهم فيها[34].

الخاتمة:

وفي الختام ما نخلص إليه من خلال هذه الورقة البحثية أن المشرع الجزائري أصاب في وضع آليات وقائية وقواعد إجرائية خاصة من أجل القضاء على المضاربة غير المشروعة التي ألحقت أضرارا وخيمة بالاقتصاد الوطني، بالقدرة الشرائية للمواطنين، وتطورت لتطال الأدوية أيضا، لكن بالرغم من تفعيل القانون رقم 21-15 ميدانيا بحيث تم معالجة العديد من القضايا المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة على مستوى محاكم، وبالعقوبات المشددة التي جاء بها هذا القانون، إلا أن ذلك لم يحقق ما هو مطلوب بعد، وهو ما يعكسه الوضع الحالي إذ لا زالت الأسواق تشهد ندرة حادة في بعض المواد الأساسية كالزيت، السميد وغيرها، بسبب سحب بعض التجار لها وتخزينها في أماكن وغرف تبريد غير مصرح بها لإحداث حالة الندرة هذه، ثم عرضها في الأوقات التي يرونها مناسبة وبالأسعار التي تخدم مصالحهم، والمتضرر بالطبع هو المواطن، في ظل عدم تدخل المصالح المعنية لمنعهم وتفعيل دورها بعدم ترك مجالا لتلك الممارسات بتوفير هذه المواد بالشكل الكافي وبأسعار مقننة، وعليه نضع المقترحات التالية:

- ✓ تكثيف الحملات الإعلامية من أجل حث المواطن على ترقية ثقافته الاستهلاكية.
- ✓ تنشيط وتفعيل عملية الترشيد والتوعية، بالخطب والدروس في المساجد....الخ، بهدف عقلنة الاستهلاك، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية كتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.
- ✓ عدم ترك مجال لاستغلال الظروف والقيام بأي سلوك يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة، بضمان التوازن في الأسواق، تكثيف الرقابة عليها، توفير السلع والبضائع الضرورية فيها بأسعار تناسب أصحاب الدخل الضعيف.
- ✓ تكثيف آليات اليقظة والرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي خاصة الضرورية منها أو تلك ذات الاستهلاك الواسع.
- ✓ الترخيص للمواطنين بتبليغ الجهات المختصة عن كل سلوك يوحي بالمضاربة غير المشروعة، مع توفير الحماية اللازمة لهم في ذلك.
- ✓ منح إمكانية استخدام أساليب البحث والتحري الخاصة للكشف عن جريمة المضاربة غير المشروعة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1)- خثير مسعود، بوقرين عبد الحليم، "مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد12، 2011، ص229-244.

(2)- الندرة هي: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض"، ينظر المادة 2 من القانون 21-15، ج,ر عدد99 ص7.

(3)- ينظر المواد: 172، 173، و 174 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
(4)- الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1443ه الموافق 29 ديسمبر سنة 2021م، العدد99، ص6-8.
(5)- ينظر المادة 2ف1 من القانون رقم 21-15.
(6)- ينظر المادة 2ف2 من القانون نفسه.
(7)- المادة 3 من القانون نفسه.
(8)- ينظر المادة 4 من القانون 21-15.
(9)- بموجب المادتين 5، 6 من نفس القانون.
(10)- ينظر المادة 6 من القانون نفسه.
(11)- ينظر نص المادة 7 من نفس القانون.
(12)- ينظر في من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية، والتفصيل في أعوان الشرطة القضائية المواد: 12، 15، 19، و27 من الأمر رقم 66-155 يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(13)- المادتين 16و17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(14)- فضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية –بين النظري والتطبيقي- دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص93.
(15)- ينظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2017-2018، ص244.
(16)- ينظر نور الدين بن الشيخ، "الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 29-12-2021"، مجلية الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد09، العدد02، سنة 2022، ص60-73.
(17)- ينظر مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص69.
(18)-المادتين 8 و9 القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة.
(19)- محمد خزيظ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص10.
(20)- ينظر مأمون سلامة، مرجع سابق، ص82.
(21)- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، 2018-2019، ص103.

(22)- المادة الأولى من القانون رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر، عدد20.
(23)- ينظر المادة 8 من القانون رقم 21-15.
(24)- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في إ.ج، مرجع سابق، ص128.
(25)- نظر المادة 9 من القانون رقم 21-15.
(26)- ينظر نذير بن هلال، "القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروع: أي فعلية للقاعدة القانونية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد01-2022، ص224-238.
(27)- يراجع في ذلك أكثر، عبد الرحمان خلفي، محضرات في إ.ج، مرجع سابق، هانش348، ص128.
(28)- جوهر قوادري صامت، "التفتيش في الجريمة الجمركية"، مقال بمجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، يناير، 2013، ص126.
(29)- ينظر المادة 48 من الدستور الجزائري المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج،ر عدد82.
(30)- ينظر المادة 10 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
(31)- ينظر المادة 45 من الدستور الجزائري المعدل.
(32)- ينظر المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
(33)- ينظر المادة 11 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة.
(34)- نور الدين بن الشيخ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق، ص11.